

الثورة و القضاء الإداري المصري: التقاطع الخاطئ

عديدة هي الخصائص التي برزت في مصر ما بعد الثورة، و منها ما يمكن تسميته ب "لامركزية صنع القرار". و هو الأمر الذي يعد جديدا تماما على السياسة المصرية التي كانت منحصرة محصورة في، لا نقول مؤسسة، بل في فرد واحد تتوقف الأمور كلها على إرادته و اختياراته وحده. و في هذا السياق برز دور القضاء الإداري المصري كأحد اللاعبين المؤثرين في مجرى الأحداث برمتها. و قبل أن نتتبع هذا الدور بالرصد و التحليل يجدر القول أن القضاء المصري ليس وحدة واحدة تجمعها رئاسة محددة، بل هو ثلاث جهات رئيسة منفصلة؛ القضاء العام أو العادي و هو المختص بكل أنواع النزاعات القانونية فيما عدا نوعين فقط من المنازعات هما المنازعات الإدارية، التي يختص بها القضاء الإداري أو مجلس الدولة، و المنازعات الدستورية التي تختص بها المحكمة الدستورية العليا.

و بإلقاء الضوء على دور القضاء الإداري المصري بعد الثورة - كأحد صناعات القرار "السياسي" - يحسن أن نبدأ بإيراد بعض الأمثلة للأحكام القضائية التي سنتناولها بالتعليق. ففي أعقاب نجاح الثورة في فبراير من العام 2011 صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بحل الحزب الوطني الديمقراطي؛ الحزب الحاكم في مصر على امتداد أكثر من ثلاثة عقود، وكذا صدر حكم آخر بحل المجالس المحلية في كل محافظات مصر. و في وقت لاحق صدر حكم بإلزام الحكومة المصرية بتمكين المصريين المقيمين بالخارج من التصويت في الانتخابات والاستفتاءات العامة. كما صدر حكم آخر بضرورة إزالة الصور الشخصية للرئيس المخلوع حسني مبارك من كافة الميادين و الأماكن العامة و المصالح الحكومية، و أخيرا و منذ عدة أسابيع فقط صدر حكم في غاية الأهمية و قضى بوقف تنفيذ قرار مجلس الشعب المصري بتشكيل الجمعية التأسيسية للدستور و هو ما اقتضى حل هذه الجمعية.

أقول بداية أنني أؤيد تماما "النتيجة" التي انتهت إليها هذه الأحكام القضائية لكون هذه النتائج بعضاً من مطالب الثورة المصرية منذ اليوم الأول، و بالتالي فلا يتعلق هذا المقال بنتائج هذه الأحكام القضائية، و إنما يتصل الأمر بالوسيلة أو الطريقة التي وصلنا إلى هذه النتائج من خلالها. فإذا نظرنا إلى هذه الأحكام نجد أنها جميعا تتصل بمسائل ذات طبيعة سياسية بحثة، و هو ما يصل بنا إلى جوهر هذا المقال الذي أعرضه في النقطتين التاليتين:

أولاً: يظهر من هذه الأحكام، من حيث وقت صدورها و طبيعة الموضوعات "السياسية" التي تعرضت لها، الفراغ الهائل الذي عانى منه مركز صناعة القرار السياسي في مصر بعد الثورة، هذا المركز هو المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي تولى إدارة البلاد "سياسياً" بعد الثورة، و من ثم كان من المفترض أن يتصدى لدوره التاريخي و يستجيب مباشرة لمطالب الثورة عن طريق إصدار القرارات السياسية المباشرة، غير أن الواقع أتى بعكس ذلك، إذ كانت حركة المجلس الأعلى للقوات المسلحة تمتاز بالبطء في قليل من الأحيان و بالعجز في معظم الأحيان، و هو ما خلف هذا الفراغ السياسي الهائل، فكان - بدافع المد الثوري - لابد أن يملأ هذا الفراغ جهة أخرى، فاختار القضاء الإداري المصري أن يقوم بهذا الدور.

ثانياً: اختلف إلى حد بعيد مع ما أصدره القضاء الإداري المصري من أحكام، فمن ناحية، لا يجوز للقضاء ملء الفراغ السياسي الذي تخلف عن عجز السلطة السياسية عن القيام بواجبها، فذلك مما يُتعامل معه سياسياً عن طريق الضغط على السلطة الحاكمة للقيام بدورها و التوافق مع تطلعات الجماهير. و من ناحية ثانية يجب أن يظل القضاء بمنأى عن التأثيرات السياسية الكبيرة، فالسياسة متقلبة متغيرة، أما القضاء فيجب أن يكون في حالة من الاستقرار و الثبات، و لا يصح - في تقديري - أن يقال أن للثورات قانونها الخاص و هو قانون "الشرعية الثورية" الذي تستخدمه كل سلطات الدولة، فهذه الشرعية تعد أساساً تستند له السلطة السياسية - لا القضائية - الحاكمة

بعد نجاح الثورة، أي ثورة، في اتخاذ قرارات سياسية تحدث تغييرات عميقة في المجتمع الثائر، لكن هذه الشرعية نفسها لا تصلح أساساً يستند له القضاء في التصدي لأمر هي خارجة عن أصل وظيفته، وطبيعة اختصاصاته، وإلا تحول الأمر إلى ما يشبه "حكومة من القضاة" وهو الأمر غير المقبول من الناحيتين السياسية والقضائية. ومن ناحية أخيرة، أعتقد أن اتجاه القضاء الإداري المصري - مستندا للشرعية الثورية حتى وإن كان بشكل ضمني - لإصدار مثل هذه النوعية من الأحكام أوقعه، من وجهة نظري، في عدد من الأخطاء الفنية القانونية. ولأن المقام لا يتسع للتعليق على الأحكام الخمسة سالفة الذكر، سأعرض فقط للحكم الأخير، بالغ الأهمية، و المتعلق بحل الجمعية التأسيسية المشكلة من البرلمان المصري في مارس الماضي.

فقد استندت محكمة القضاء الإداري - و بعيداً عن التفاصيل القانونية الأخرى للدعوى - لأن البرلمان المصري أخطأ بتفسيره للمادة 60 من الإعلان الدستوري عندما انتخب 50 عضواً من داخل البرلمان، بما معناه أن الانتخاب كان يجب أن يكون لأشخاص من خارج البرلمان تماماً. وفي تقديرى أن هذا الأساس الذي استندت له المحكمة يصطدم بعدد من الأصول القانونية، فأولاً ما قامت به المحكمة هو تعدد مباشر على اختصاص البرلمان الذي أسند إليه وحده تطبيق المادة 60 من الإعلان الدستوري، فإذا ما رأى البعض أن البرلمان أخطأ في تطبيق النص الدستوري أو أساء تفسيره فقد حدد القانون طريقاً معيناً لعلاج هذه الحالة يتمثل - بحسب قانون المحكمة الدستورية العليا - في قيام الحكومة بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتقوم بتفسير النص الدستوري وتحديد مقصوده، وهذا القرار التفسيري يكون ملزماً لكل سلطات الدولة المصرية، وبالتالي وبالإضافة للإهدار الواضح لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد تعدت محكمة القضاء الإداري على سلطة المحكمة الدستورية العليا في تفسير النصوص الدستورية. تجدر الإشارة هنا أن التفسير السابق يعيدنا إلى نقطة البدء في هذا المقال وهي تقاعس السلطة السياسية عن القيام بواجبها وهو، في هذه الحالة، توجه الحكومة للمحكمة الدستورية العليا بطلب لتفسير المادة 60 من الإعلان الدستوري (لنتبين بوضوح ما إذا كان يجوز أن ينتخب أعضاء البرلمان أنفسهم أم لا) وهو ما كان سيحسم الأمر ويوضحه منذ البداية دون الدخول في ما آلت إليه الأمور من متاهات.

قد يرى البعض أن القبول الواسع من كل الأطياف السياسية، بما فيهم الإسلاميين، لهذا الحكم والقبول بتنفيذه حتى من دون الطعن عليه بالاستئناف، دليلاً على سلامة الحكم، غير أن الأمر، من وجهة نظري، دليلاً على شيء آخر هو الترحيب بالحكم الذي جاء كمخرج من الأزمة السياسية العنيفة التي خلفت عن الفشل في تشكيل جمعية تأسيسية تحظى بالتوافق العام، ولا يعد ذلك دليلاً على صحة الحكم نفسه، وهوما أشرت إليه في بداية المقال من أن "نتائج" الأحكام في ذاتها ليست موضع الرفض، ولكن الرفض لأن تأتي هذه "القرارات" عن طريق أحكام قضائية.